بعض محاسن الحج وما يجب على المرأة فيه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أجمعين . أما بعد:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده حج بيته الحرام، وجعله ركنا من أركان الإسلام يجب أداؤه في العمر مرة لمن «استطاع إليه سبيلاً» أي: أمن الطريق وملك ما يوصله إلى بيت الله الحرام من أجرة ونفقة ونحو ذلك، وما يرجعه إلى بلده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». ذلك لأن شريعة الله سهلة ميسرةٌ ليس فيها ضيق ولا حرج ولا أغلال ولا آصار.

وفي مشروعية الحج وجَعْله أحدَ أركان الإسلام حكمٌ بالغةٌ ومحاسنٌ عديدة:

منها أنه ملتقى لجميع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها في صعيد واحد، يعبدون إلهاً واحداً، قلوبُهم متحدة، وأرواحهم مؤتلفة، تجمعهم الرابطةُ الدينية، وقوةُ الوحدة الإسلامية، يتذكرون حال أنبياء الله ورُسلِهِ، مقتدين بهم وبآثارهم الحميدة وذاكرين لمناقبهم وفضائلهم ليزدادوا بذلك

إيماناً ويقيناً.

ومنها أن المسلمين يتعارفون فيما بينهم ويتدارسون أحوالهم ويتعاونون على حل مشكلاتهم.

وفي الحج أيضاً تصفية للنفوس وتعويدُها على السفرِ وتحمل المشاق وعلى البذل والإنفاق، وفيه توطين لها على فراق الأهل والولدِ.

وفي الحج تركُ الزينة والخيلاء فيتساوى كلُ مسلم مع أخيه في الملبس والهيئة؛ الغنيُّ والفقير، والأسودُ والأبيضُ، ونحوهم. يتجردون من المخيط الذي هو لباس الأحياء ويلبسون من اللباس ما هو أشبه بلباس الأموات ليتذكروا المجمع العظيم حينما يكونون في صعيدٍ واحدٍ في المحشر يوم القيامة: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، فيبعث ذلك فيهم الجِدَّ والاجتهاد والاستعداد لما أمامهم.

وتكاليفُ الدين الإسلامي لا تختص بالرجل فقط، بل تشمل الرجل والمرأة إلا أن هناك أحكاماً في الحج تختص بها المرأة حمايةً لها وصيانةً لعرضها.

فيشترط لوجوب الحج عليها وجود محرمها لعموم قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». والمحرم هو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كالرضاعة. ولا يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج أو غيره إلا ومعها

محرم سواءً كان هذا السفر قريباً أو بعيداً، وسواءً كان معها نساء أو لا، وسواءً كانت شابة أم عجوزاً لعموم الحديث المتقدم وغيره مما ثبت عنه ﷺ.

ذلك لأن المرأة قاصرةٌ في عقلها وفي الدفاع عن نفسها، وهي مطمعُ الرجال، وربما تخدع أو تهقر أو تكون ضعيفة الدين فتندفع وراء شهوتها، ويكون بها مطمع للطامعين. والمحرم – بعون الله تعالى – يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها، ولذلك يشترط أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ ونحوه.

وحين يتوفر المحرم وتخرج المرأة للحج أو العمرة فحينئذ يجب عليها التستر وترك الزينة والروائح الطيبة حال الطواف وغيره من أعمال الحج الذي يختلط فيها النساءُ مع الرجال، وعليها أن تحذر من ذلك كل الحذر لأنها عورةٌ وفتنةٌ. كما يجب عليها أن تحذر من التشبه بالرجال في لباس وغيره، وسواءً كان ذلك في الحج أو غيره، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية.

كما أنها لا يجوز لها كشفه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراها أحدٌ من الرجال، ولا يجوز لها مزاحمةُ الرجال من أجل ذلك إذا لم يتيسر لها فسحة لاستلام الحجر وتقبيله.

كما أن طواف المرأة من وراء الرجال خيرٌ لها وأعظم أجراً من طوافها قرب الكعبة إذا لم يحصل إلا بمزاحمة الرجال.

هذا وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

